كلية الحقوق

إدارة الدراسات العليا

قسم الشريعة الإسلامية

تقسيم جرائم الامتناع

إشراف

أ. د/ أبو السعود عبد العزيز موسى

الباحث

حاتم محمد حسن شحاته

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تقسيم جرائم الامتناع:

إن أول جريمة وقعت عندما خلق الله آدم عليه السلام كانت جريمة الامتناع وذلك عندما امتنع إبليس عن السجود لآدم امتثالًا لأمر الله تعالى [ہ ہ ۂ ۃ ﮬ ﮭ ﮪ ﮫ ے ۓ ﮮ ﮯ ﯓ ﯔ][(١)]

وقد ترتب على ذلك أول عقاب رباني والمتمثل في طرد إبليس من رحمة الله تعالى حيث جاء في محكم التنزيل قول الله تعالى: [ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی ئج ئح ئم ئى ئي][(٢)]

وعلى الرغم من سبق بعض الباحثين لدراسة جرائم الامتناع إلا أن الامتناع المجرم والمؤثم لم يحظى بالاهتمام اللازم والكافي من قبل المشرع الوضعي وذلك لمواجهة الجرائم التي تقع بالسلوك السلبي حيث أتجه اهتمام المشرع الوضعي إلى تجريم السلوك الإيجابي على حساب السلوك السلبي، ومن المعلوم أن الجرائم ترتكب بطريق إيجابي بصورة عامة "الجرائم الإيجابية"، أما الامتناع عن القيام بالأفعال التي أمر بها القانون "الجرائم السلبية". والتي تقع بطريق أو أسلوب سلبي وهو الامتناع أو الترك.

إلا أنه من حيث المبدأ لا يمكن ترجيح إحدى الجريمتين عن الأخرى من حيث الأهمية فقد نص عليهما القانون جميعًا، ووضع لهما عقابًا ومن هنا كانت الحاجة إلى دراسة جرائم الامتناع والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي مع مقارنتها بالقانون الوضعي بما في ذلك تقسيم جرائم الامتناع في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وهو ما سوف أوضحه في ثلاثة مباحث، المبحث الأول لبيان تقسيم جرائم الامتناع لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، والمبحث الثاني لتوضيح تقسيم جرائم الامتناع لدى فقهاء القانون الوضعي، أما المبحث الثالث فقد

---

(١) سورة البقرة: الآية ٣٤

(٢) سورة ص: الآيات ٧٥ إلى٧٨

خصصته لعقد مقارنة بين تقسيم جرائم الامتناع لدى فقهاء الشريعة الإسلامية وتقسيم جرائم الامتناع لدى فقهاء القانون الوضعي وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: تقسيم جرائم الامتناع لدى فقهاء الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: تقسيم جرائم الامتناع لدى فقهاء القانون الوضعي.

المبحث الثالث: مقارنة بين تقسيم جرائم الامتناع لدى فقهاء الشريعة الإسلامية وتقسيم جرائم الامتناع لدى فقهاء القانون الوضعي.
هذا وقد اختتمت هذا البحث هذا بمجموعة من النتائج والتوصيات.

أهمية الدراسة:

(١) تكمن أهمية الدراسة في محاولة التعرف على تقسيمات جرائم الامتناع في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالمعمول به في الأنظمة والقوانين الوضعية ومعرفة موقف القضاء المصري من هذا النوع من الجرائم.
(٢) إبراز الحكم الفقهي في هذا الموضوع المهم من موضوعات الفقه الإسلامي من خلال النظر في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وأقوال الفقهاء والأئمة تجاهها.
(٣) خوض غمار البحث العلمي لاكتساب الملكة الفقهية، وذلك من خلال البحث والتنقيب، الجمع، الدراسة، الترجيح أو التوْجيه.

أهداف الدراسة:

(١) بيان تقسيمات جرائم الامتناع.
(٢) بيان موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الامتناع.
(٣) بيان موقف القانون الوضعي من جرائم الامتناع.

مشْكلة البحث:

لما كانت الشريعة الإسلامية شريعة محكمة جاءت لتحقق مصالح الناس بالحفاظ على الضروريات الخمس (وهى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو العرض والمال) فقد حرمت إتيان أي أفعال تؤدى إلى المساس بهذه الضروريات الخمس كالقتل مثلا، إلا أنه يبرز في مجال القتل التساؤل عن حكم القتل بالامتناع، وكيفيته والعقوبة المقررة له كما أن هناك جرائم أخرى ترتكب بالامتناع، وتؤدى

إلـى الإضـرار بالعقل أو بالمـال أو بـالعرض أو بالنسـل، فهل تسـرى عليهـا نفس الأحكام التي تسرى على الجرائم التي ترتكب بأفعال إيجابية؟

وإذا كانـت القـوانين الوضـعية قد تضـمنت نصوصًـا وأحكامًـا تحـرم القتـل وتحـرم الاعتـداء علـى المـال والعـرض والعقل والنسـل فإنهـا تطرقـت كـذلك إلـى الجرائم التي ترتكب بطريقة الامتناع وبينت أحكامها وفرضت عقوبات علـى الـذين يرتكبونها مما يثير تساؤلا حول مدى توافق أحكام هذه القوانين مع أحكام الشريعة الإسلامية؟ ومن هنا يمكن صياغة مشكلة الدراسة في تساؤل رئيس هو: ما حكم جرائم الامتناع في الشريعة الإسلامية وفي القانون المصري؟

خطة الدراسة

في هذا البحث سأتعرض لبيان تقسيم جرائم الامتناع لدى كل من فقهاء الشريعة الإسلامية وشراح القانون الوضعي، وذلك في ثلاثة مباحث، المبحث الأول لبيان تقسيم جرائم الامتناع لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، والمبحث الثاني لتوضيح تقسيم جرائم الامتناع لدى فقهاء القانون الوضعي، أما المبحث الثالث فقد خصصته لعقد مقارنة بين تقسيم جرائم الامتناع لدى فقهاء الشريعة الإسلامية وتقسيم جرائم الامتناع لدى فقهاء القانون الوضعي، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: تقسيم جرائم الامتناع لدى فقهاء الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: تقسيم جرائم الامتناع لدى فقهاء القانون الوضعي.

المبحث الثالث: مقارنة بين تقسيم جرائم الامتناع لدى فقهاء الشريعة الإسلامية وتقسيم جرائم الامتناع لدى فقهاء القانون الوضعي.

المبحث الأول

تقسيم جرائم الامتناع لدى فقهاء الشريعة الإسلامية

تتنوع الجرائم في الفقه الإسلامي، وهي لذلك محل لتقسيمات متعددة، تختلف باختلاف الأسس التي تقوم عليها، ولكن ثمة تقسيم للجرائم يعد التقسيم الأساسي لها إذ ينبني عليه اختلاف جوهري في الأنواع التي ترد اليها تلك الجرائم، وهذا التقسيم يقوم على التمييز بين جرائم الحدود وجرائم القصاص وجرائم التعزير، وهذا التقسيم يقابله تقسيم مماثل للعقوبات[١]، وهو ما انتهجه الفقهاء المحدثون حيث قسموا الجرائم إلى ثلاثة أقسام وذلك على النحو التالي:

القسم الأول: جرائم الحدود وهي الجرائم المعاقب عليها بحد والحد هو العقوبة المقدرة من قبل الشارع.[٢]

حيث تعتبر العقوبة هي الضابط في اعتبار الجريمة من جرائم الحدود وهي: "الزنا؛ القذف؛ شرب الخمر؛ السرقة؛ قطع الطريق (الحرابة)".

القسم الثاني: جرائم القصاص، والقصاص هو عقوبة مقدرة شرعًا حقًا لله تعالى وللعبد[٣]، والقصاص يسمى القود لأن المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه بيده إلى القتل فسمي القتل قودا لذلك[٤]، وجرائم القصاص هي الجرائم التي قرر لها الشارع الحكيم عقوبة وهي جرائم القتل العمد وإتلاف الأطراف عمدًا وجرائم الاعتداء على الجنين الذي ولجت فيه الروح عمدًا.

القسم الثالث: جرائم الدية.

الدية هي "مال يؤديه الجاني أو عائلته أو بيت المال إلى المجني عليه أو وليه" [٥]

وهي الجرائم التي أوجب الشارع الدية عقوبة لها، والدية هي عقوبة مالية بل أنها تجمع بين العقوبة والتعويض فلا يحق للمجني عليه أن يطالب بتعويض بالإضافة إلى الدية.[١]

---

(١) د محمود نجيب حسني "الفقه الجنائي الإسلامي" دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، ، ص ٢٤.
(٢) د محمود نجيب حسني "الفقه الجنائي الإسلامي" المرجع السابق، ص ٢٤.
(٣) د محمود نجيب حسني "الفقه الجنائي الإسلامي" المرجع السابق، ص ٣٧.
(٤) لمزيد من التفاصيل راجع د. محمود محمد حسن "التشريع الجنائي الإسلامي- عقوبة القتل" دار النيل للطباعة، بدون سنة نشر، ص٥٦
(٥) د محمود نجيب حسني "الفقه الجنائي الإسلامي" مرجع سابق، ص٤٣.

وترتكب هذه الجرائم بأنواعها الثلاثة أما بسلوك إيجابي أو بسلوك سلبي وفي هذا المبحث الذي هو محل الدراسة والبحث سأتعرض لبيان تقسيم فقهاء الشريعة الإسلامية لجرائم الامتناع ، حيث نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد قسموا الامتناع تقسيمات عدة، إما بحسب حكمه الشرعي والذي يرتبط بحكم الأمر الممتنع عنه أو المتروك إلى ثلاثة أنواع هي: الامتناع المحرم والامتناع المكروه والامتناع المباح، وإما بحسب الأثر المترتب عليه إلى امتناع مؤثر في الحقوق والواجبات وامتناع غير مؤثر في الحقوق والواجبات، وإما بحسب طبيعة السلوك الذي ترتكب فيه الجريمة، و هذا ما سوف أتعرض له بالبحث والدراسة في ثلاثة مطالب، المطلب الأول لبيان تقسيم الامتناع حسب حكمه الشرعي، والمطلب الثاني لتوضيح تقسيم الامتناع بحسب الأثر المترتب عليه والمطلب الثالث، فقد خصصته لبيان تقسيم الجرائم من حيث طبيعة السلوك الذي ترتكب به، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تقسيم الامتناع حسب حكمه الشرعي.

المطلب الثاني: تقسيم الامتناع بحسب الأثر المترتب عليه.

المطلب الثالث: تقسيم الجرائم من حيث طبيعة السلوك الذي ترتكب به.

المطلب الأول

تقسيم الامتناع حسب حكمه الشرعي

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع د محمود نجيب حسني "الفقه الجنائي الإسلامي" المرجع السابق، ص ٤٤٣؛ د. محمود محمد حسن "التشريع الجنائي الإسلامي- عقوبة القتل" مرجع سابق، ص٢٤٢

يتضح مما سبق بيانه أنه حتى يمكن وصف الامتناع بأنه جريمة معاقب عليها، يتوجب علينا أن نبين أن الفعل الممتنع عنه يجب أن يكون مأمورًا به ليوصف الامتناع بأنه جريمة والفعل المأمور به شرعًا إما أن يكون واجبًا أو مندوبًا، والفرق بينهما أن الطلب في الأول على وجه الإلزام والثاني لا إلزام فيه، وبالنظر إلى تقسيمات علماء الأصول في الشريعة الإسلامية، نجد أنهم قد قسموا الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام، وهي الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة[1]، والجريمة إنما تكون في ترك ما هو لازم، وعلى ذلك يكون الامتناع محرمًا إذا كان الامتناع عن فعل واجب، ويكون الامتناع مكروهًا إذا كان الامتناع عن فعل أمر مندوب، ويكون الامتناع مباحًا إذا كان الامتناع عن مباح، وعلى ذلك نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد قسموا الامتناع حسب حكم الأمر الممتنع القيام به إلى ثلاثة أنواع هي: الامتناع المحرم والامتناع المكروه والامتناع المباح، وسوف أوضح ذلك على النحو التالي:

---

(١) د أبو السعود عبد العزيز موسى "إصول الأحكام الإسلامية -الأحكام الشرعية وطرق استنباطها من مصادرها مع التعارض والترجيح والنسخ والاجتهاد والتقليد" مكتبة دار القلم، الجزء الثاني ،١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ص ١٤ حيث أشار سيادته إلى أن علماء الأصول في الشريعة الإسلامية قد قسموا الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام وهي الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، وأثر هذه الأقسام في أفعال المكلفين التي تتعلق بها الأحكام الشرعية هو على التوالي بالترتيب السابق: الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة. ويسمى فعل المكلف الذي هو متعلق الأحكام واجبًا ومندوبًا ومحرمًا ومكروهًا ومباحًا. وكان تقسيم الحكم التكليفي على ما سبق ذكره في تعريف الحكم التكليفي، أن الحكم هو خطاب الله سبحانه وتعالى النفسي الخاص وهذا الخطاب قد يشتمل على الاقتضاء أي: الطلب وقد يشتمل على التخيير. فإن لم يكن في هذا الخطاب اقتضاء بل فيه تخيير للمكلفين بين القيام بالفعل وعدم القيام به فهو الإباحة. وإن كان هذا الخطاب فيه اقتضاء فأما أن يقتضي وجود الفعل المتعلق به وأما أن يقتضي ترك ذلك الفعل والكف عنه فإن اقتضى الخطاب وجود الفعل وتحصيله فأما أن يكون هذا الاقتضاء جازمًا أو غير جازم فإن كان الخطاب يقضي وجود الفعل اقتضاء جازمًا أي: مع المنع من نقيضه فهو الإيجاب وإن كان الخطاب يقضي وجود الفعل اقتضاء غير جازم أي لا مع المنع من نقيضه فهو الندب. إن كان الخطاب يقتضي ترك الفعل اقتضاء جازمًا أي مع المنع من نقيضه فهو التحريم. وإن كان الخطاب يقضي وجود الفعل اقتضاء غير جازم أي: لا مع المنع من نقيضه فهو الكراهة. ولمزيد من التفاصيل انظر د أبو السعود عبد العزيز موسى "الموجز في أصول الأحكام الإسلامية" المودع بدار الكتب برقم (٢٠٠٠/١٣٣٥٤) مارس ٢٠١٣م، بدون دار نشر، ص ٢٤٦، ص٢٤٧.

النوع الأول: الامتناع المحرم.

من المعروف أن الجريمة لا تكون إلا في ترك ما هو لازم أو فعل ما هو محرم، وبناءً على ذلك فإن الفعل الممتنع عنه يجب أن يكون مأمورًا به لكي يوصف الفعل بالجريمة، والفعل المأمور به شرعًا هو الواجب والمندوب، وأن الجريمة لا تكون إلا في ترك ما هو لازم، والامتناع المحرم هو ما ترك فيه المكلف واجبًا، حيث قال فيه شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: "بأنه كل من ترك الواجبات – التي أمر الله بها أو انتهك المحرمات التي نهى الله عنها مما يجب القتال عليه كالصلاة والزكاة - قوتل ويموت كافرا أن كان جاحدًا لها إجماعًا، ذلك هو مقصود الجهاد في سبيل الله ومن افضل الأعمال عنده سبحانه" [1] وهذا يتطلب منا بيان حكم ترك الواجب.

والواجب هو "طلب الفعل طلبًا جازمًا"[2] وهو ما يرادف الفرض عند جمهور الفقهاء، حيث لا فرق بينهما في المعنى، وخالف في ذلك الأحناف إذ يرون ثمة فروق بين الواجب والفرض وإن كان فعلهما على وجه الحتم والإلزام، حيث ينظرون إلى دليل الطلب فإن كان الطلب قطعي الثبوت وقطعي الدلالة فهو الفرض، وإن كان الطلب ظني الثبوت أو ظني الدلالة ولو كان قطعي الثبوت فهو واجب لا فرض[3] وينقسم الواجب إلى قسمين:

القسم الأول: واجب عيني.

---

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي "السياسة الشرعية" وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ص ٧٠

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر د. أبو السعود عبد العزيز موسى "الموجز في أصول الأحكام الإسلامية" مرجع سابق، ص٢٤٧.

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر د. أبو السعود عبد العزيز موسى "الموجز في أصول الأحكام الإسلامية" المرجع السابق، ص٢٤٩.

وهو ما يجب على كل مكلف القيام به بنفسه مستكملا جميع شروطه وأركانه، مثل الصلاة والصوم وغير ذلك من التكاليف التي يجب على كل مكلف القيام بها بنفسه والا كان آثما مستحقا للذم عاجلا والعقاب آجلًا. (١)

حكم الواجب العيني.

يجب على كل مكلف القيام بالواجب العيني بنفسه ويحرم عليه تركه لكونه مطلوب شرعًا من كل مكلف على حده، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ولأن الوجوب يستلزم حرمة ضده(٢)، كالصلاة كما في قوله تعالى: [ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى](٣) فيكون حكم ترك الصلاة هو التحريم مما يستوجب إيقاع العقوبة.

والعقوبة هنا إما أن تكون أخروية أو دنيوية أو هما معًا، فإن كانت العقوبة أخروية فقط فلا تعد جريمة سلبية لأن الجريمة السلبية هي التي تستوجب عقوبة قضائية، أما إذا كان هذا الترك يستلزم عقوبة دنيوية فإنه يعد من قبيل الجرائم السلبية.(٤)

القسم الثاني: واجب كفائي.

وهو الواجب الذي يطالب بفعله جميع الأمة مجتمعين ولا يطالب به كل فرد على حده، ولو قام به بعض الأفراد أو واحد منهم أجزأ ذلك عن مجموع الأمة وأثيب كل واحد منهم ثواب من فعل الواجب المكلف به وسقط الطلب عنه، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع بتركه.

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر د. أبو السعود عبد العزيز موسى "الموجز في أصول الأحكام الإسلامية" المرجع السابق، ص٢٥٧.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر د. عبد المجيد محمود الصلاحين "الجرائم السلبية وضوابطها في الفقه الإسلامي" بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون العدد السادس والثلاثين شوال ١٤٢٩هـ أكتوبر ٢٠٠٨م ص ١٢٢، ص١٢٣

(٣) سورة الروم الآية ٣١

(٤) لمزيد من التفاصيل انظر د. عبد المجيد محمود الصلاحين " الجرائم السلبية وضوابطها في الفقه الإسلامي" مرجع سابق، ص ١٢٤

والعقاب عليه آجلًا كصلاة الجنازة وإنقاذ الغريق والخروج للجهاد في سبيل الله.[1]

حكم الواجب الكفائي.

لمَّا كان الواجب الكفائي مأمور به فإنه متى قام به البعض سقط عن الباقين، لكونه متعلق بالفعل بصرف النظر عن الفاعل فإذا قامت به مجموعة تكفي لتحقق هذا الواجب سقط الإثم عن الجميع، وإن تركوه أثموا جميعًا ويمكن القول أن الواجب الكفائي لا يعتبر جريمة سلبية في جميع الأحوال، ومن ثم لا يمكن إيقاع العقوبة الدنيوية أو القضائية بالامتناع عنه في كل الأحوال، كما لو خلا عصر من العصور من الأئمة المجتهدين فالأمة قد تأثم أخرويا مع تعذر إقامة العقوبة الدنيوية، أما إذا كانت العقوبة الدنيوية ممكنة فإن ترك هذا الواجب في هذه الحالة يعد من قبيل الجرائم السلبية "الامتناع" كأن يتعين الواجب الكفائي على جماعة معينة، كأن يتوافق أهل بلدة على ترك الأذان أو صلاة العيد فإنهم في الحالة هذه يقاتلون وذلك عند من يقول بوجوبهما وجوبًا كفائيًا.[2]

وكذلك تتحقق جرائم الامتناع عن الواجبات الكفائية عندما يتحول الواجب الكفائي إلى واجب عيني، كما لو تعين أحد الأفراد أو مجموعة منهم للقيام بهذا الواجب، كوجود مجموعة من الأطباء في مستشفى وحضر مريض وقام أحد الأطباء بالشروع في علاجه فأصبح الأمر واجبًا عينيًا عليه القيام به على الوجه الأكمل وأصبح متعينا في حقه بمجرد قيامه للنهوض به، وكذلك إذا عين الإمام شخصًا معينًا للقيام بالواجب الكفائي فإنه يتعين في حقه، وكذلك إذا لم يكن بمقدور أحد القيام بهذا الواجب إلا شخص واحد فإنه يتعين في حقه، كما لو غرق شخص

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر د. أبو السعود عبد العزيز موسى "الموجز في أصول الأحكام الإسلامية" مرجع سابق، ص٢٥٨؛ د. عبد المجيد محمود الصلاحين " الجرائم السلبية وضوابطها في الفقه الإسلامي" مرجع سابق، ص ١٢٢

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر د. عبد المجيد محمود الصلاحين " الجرائم السلبية وضوابطها في الفقه الإسلامي" المرجع السابق، ص ١٢٣، ص١٢٤، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي "البحر المحيط في أصول الفقه" دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الجزء الأول، ص١٩٧، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي "الإحكام في إصول الأحكام" دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، الجزء الأول، ص١٣٩

في النهر ولم يكن من بين القادرين من يستطيع إنقاذه إلا شخص واحد فإنه يتعين في حقه.[١]

النوع الثاني: الامتناع المكروه.

وهو الامتناع عن فعل أمر مندوب وهو الفعل الذي طلبه الشارع طلبًا غير جازم، وذلك كما في قوله تعالى: [ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ڻ ڻ ڼ ڼ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ی ی □ □ □] [٢]

فالأمر الوارد في الآية الكريمة السابقة [پ] [٣] للندب لا للإيجاب ويستدل على ذلك من القرينة الواردة في الآية نفسها ف[ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ] [٤] فإنها تشير إلى أن الدائن له أن يثق بمدينه ويأتمنه من غير كتابة الدين عليه، والمندوب أيضًا مثل الإشهاد على البيع المدلول على طلبه طلبًا غير جازم كقوله تعالى: [ى ى ئا ئا] [٥]. وأيضًا ترك السنن كابتداء السلام وكالنظافة العامة والسلوك وغيرها، وهو هنا يأخذ حكم الأمر الممتنع ولا جريمة هنا ولا عقوبة كونه لا ضرر متعد من تركه فإن تضرر غيره بهذا النوع من الترك دخل في الحظر والعقوبة.

النوع الثالث: الامتناع المباح أو غير المجرم.

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر د. أبو السعود عبد العزيز موسى "الموجز في أصول الأحكام الإسلامية" مرجع سابق، ص٢٥٨؛ ص٢٥٩؛ د. عبد المجيد محمود الصلاحين "الجرائم السلبية وضوابطها في الفقه الإسلامي" مرجع سابق، ص ١٢٤

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٨٢

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٣

(٥) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٨٢

والمباح هو الفعل الذي خير الشارع فيه المكلف بين فعله وتركه.[١]

والمباح كل أمر لا مؤاخذة على تركه ولا أجر على فعله مجردًا، وهو ما كان امتناعًا عن فضول الطعام أو الشراب أو الكلام، كما يفعل على سبيل المثال من أراد بتركه الطعام تخفيف وزنه أو أراد تأديب ابنه بحرمانه من أمر غير ضروري، وكل ما ذكرناه محدود بحدود الشريعة وبالقاعدة الشرعية التي تقضى بأنه "لا ضرر ولا ضرار" فمن امتنع عن الأخذ برخصة الإفطار للصائم فلا شيء عليه إلا أن يلحق الضرر بنفسه فهو هنا أثم كما قرره فقهاء الإسلام.[٢]

وعلى ذلك نجد أن الإسلام جاء لحمايه الضروريات الخمس الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وأن أي امتناع بما يضرها أو يتلفها فهو محرم، وأكثر الحدود إنما شرعت لحفظها، فكلما كان تأثير الامتناع عليها أكثر كان حرمته وعقوبة الممتنع بما أفضى إليه امتناعه أشد، فمن منع السائل طعامًا أو شرابًا حتى هلك جوعًا فقاتل عمد وإلا فشبه عمد أن لم يقصده، بل تميزت الشريعة الإسلامية بأمر غاية في الإنصاف والعدل هو أن الحقوق الواجبة في الذمة لو امتنع صاحبها عن أدائها في حياته ولم يتمكن الوالي من ذلك دخلت في تركته، كما ذكره ابن قدامة رحمه الله عند حديثه عن الحج، وهل هو واجب على الفور أو التراخي وأنه لا خلاف في أن الشريعة تبقى الواجب معلقًا بالذمة لا يسقطه شيء حتى لو مات انتقل ذلك إلى تركته على قول بعض الفقهاء.[٣]

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر د. أبو السعود عبد العزيز موسى "الموجز في أصول الأحكام الإسلامية" مرجع سابق، ص٢٦٨. وما بعدها.

(٢) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" دار الكتاب الإسلامي، بدون سنة نشر، باب الرخصة والعزيمة، الجزء الرابع ص٩٧

(٣) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي "المغني" مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م الجزء التاسع، ص٣٢٠

المطلب الثاني

تقسيم الامتناع حسب الأثر المترتب عليه

ذهب فريق من فقهاء الشريعة الإسلامية إلى تقسيم الامتناع حسب الأثر المترتب عليه في حالة عدم القيام بالفعل المأمور بإتيانه إلى نوعين هما:

(١) امتناع غير مؤثر في الحقوق والواجبات

(٢) امتناع مؤثر فيهما وهو ما سوف أتطرق اليه فيما يلي:

أولًا: الامتناع غير المؤثر في الحقوق والواجبات.

فمن صور الامتناع غير المؤثر في الحقوق امتناع المفلس عن أداء ما عليه بعد حبسه، قال الفقهاء يصار إلى بيع متاعه أدى ما عليه أو منعه أو مات ممتنعًا، ويقسم على غرمائه.[١]

وقد جاء في الموسوعة الفقهية أن "من صور العقاب في الشريعة: حبس الممتنع عن دفع الحق إلجاء اليه"[٢]

ثانيًا: الامتناع المؤثر في الحقوق والواجبات.

---

(١) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي " المغني" الجزء الرابع، مرجع سابق، ص ١٣١

(٢) د. وهبة بن مصطفى بن وهبة الزحيلي أبو عبادة " الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة" الجزء الثاني، دار الفكر، سوريا، دمشق، ٢٠١٠ ص ١٩٩

وهو الامتناع الذي تبنى عليه الأحكام ويؤثر سلبًا في الحقوق، مثل الامتناع عن أداء الشهادة والامتناع عن فعل الطاعات عمومًا وتركها، قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في تفسير قوله تعالى [ئے ئۓ ئڭ ئڭ ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ] (١)

قال رحمه الله أمره بالصبر بأمره بالصلاة في أكثر من خمسين موضعًا، وهو هنا الصبر على أداء الواجبات والصبر على ترك المنهيات فمن كان لا يصلي أمر بالصلاة فإن امتنع عوقب بإجماع المسلمين ثم يرى أكثرهم قتله.(٢)

ومثله الممتنع عن أداء الشهادة والتي دل على وجوبها الكتاب والسنة والأجماع والمعقول، ففي القرآن الكريم يقول سبحانه وتعالى عن الممتنع عن أدائها الكاتم لها [ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ] (٣) وفيه نهي عن كتمان الشهادة والنهي عن الشيء امر بضده إذا كان له ضد واحد.(٤)

وفي إطار هذا النوع من الامتناع – وهو ما كان عن أداء الحقوق والواجبات – صنف الفقهاء الامتناع حسب الأشخاص المتضررين والمتأثرين به مثالهم:

(١) الأشخاص ذوي العلاقة الخاصة بالممتنع كالأبناء والزوجة والخدم إذا امتنع عن أداء حقهم في الطعام والكساء والسكن.

(٢) الأشخاص الذين لا تربطهم علاقة بالممتنع مثل من رأى شخص من الناس أو سمع أنه محتاج للمساعدة حيث تكون مسئولية المكلف عنهم أقل من سابقيهم.

(٣) ما ينشأ من العلاقة لسبب مشروع بين الممتنع وغيره كأصحاب المهن الحرة من طب وأمن وغيره وعقود الالتزامات التي يحدد فيها واجبات وصلاحيات أطرافها، وهنا تتحدد مسئولية الممتنع بعموم العقد أو بخصوص بعض بنوده التي

---

(١) سورة البقرة: الآية ٤٥

(٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي "دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية" تحقيق: د. محمد السيد الجليند مؤسسة علوم القرآن، دمشق الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ، الجزء الأول، ص ٢١١

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٣

(٤) د. محمد عبد الله محمد الشنقيطي "تعارض البينات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة" جامعة نايف، الرياض، السعودية،١٤٢٠هـ-١٩٩٠م، ص٩٦

تجرم امتناعه عن أداء ما أسند إليه في العقد، ومن أمثله ذلك ما نصت المادة (٢٢) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم (١٦٧) لسنة (٦٠) بشأن الأمن والنظام والتأديب في السفن على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو الف ليرة كل ربان لم يبذل ما يستطيعه من جهد لا يترتب عليه خطر جدي للسفينة أو الأشخاص الراكبين فيها لإنقاذ سفينة تشرف على الغرق أو شخص يعثر عليه بالبحر"

وكذا المادة (١/٣٠٤) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م، بشان التجارة البحرية على أنه " على كل ربان أن يبادر إلى إنقاذ كل شخص يوجد في البحر معرضًا لخطر الهلاك و لو كان من الأعداء، وذلك بالقدر الذى لا يعرض سفينته أو الأشخاص الموجودين عليها لخطر جدى ويكون الربان مسئولًا إن أهمل في تنفيذ هذا الالتزام"

المطلب الثالث

تقسيم الجرائم بحسب طبيعة السلوك الذي ترتكب به

نعني هنا الطبيعة التي تميز سلوك المجرم حينما ارتكب جريمة، أي تصرفه الذي نهى عنه الشارع، وقرر من أجله العقوبة. ويعني ذلك أن الفعل صورة للسلوك الإنساني، وما يميزه عن سائر صوره التي يأتيها الناس في حياتهم اليومية أن الشارع قد نهى عن إتيانه، ومؤدى ذلك أنه أسبغ عليه صفة غير مشروعة تجعله موضوع تجريمه والسبب الشرعي لتوقيع العقوبة على مقترفه.[١]

حيث يفترض ذلك أن الجريمة تتكون نتيجة السلوك من المجرم، ولا توجد الجريمة بدون هذا الفعل فجريمة القتل تتكون من سلوك مادي يصدر من الجاني بحق المجني عليه، كأن يطلق عليه الرصاص من بندقيته أو يدس له السم في الطعام ويكون هذا الفعل هو السبب المباشر لموت المجني عليه، إلا أنه في بعض الأحيان قد يكون الجرم نتيجة الامتناع عن فعل، لذا يمكن تقسيم الجرائم إلى قسمين:

أولا: الجرائم الإيجابية.

ثانيا: الجرائم السلبية. وذلك كما يلي:

أولًا: الجرائم الإيجابية.

الجريمة الإيجابية هي الإتيان بفعل منهي عنه.[٢] كما عرف الفعل الإيجابي بأنه "حركة عضوية إرادية"[٣]

---

(١) د. محمود نجيب حسني "الفقه الجنائي الإسلامي" مرجع سابق، ص٣٦٣

(٢) أحمد الحصري" القصاص والدية والعصيان المسلح في الفقه الإسلامي" الطبعة الثانية، ١٩٩٧م، ص ٣٣

(٣) د. محمود نجيب حسني "الفقه الجنائي الإسلامي" مرجع سابق، ص٣٦٤

وبناءً على ذلك فجريمة القتل الإيجابية لابد فيها من فعل مادي إيجابي يصدر من القاتل بأن يعتدي على المجني عليه بعصى يضربه بها حتى يرديه قتيلا أو بأي فعل إيجابي أخر.

ثانيا: الجرائم السلبية.

الجريمة السلبية هي الامتناع عن فعل مأمور به[١]، والامتناع ضد الإتيان، فإذا كانت الجريمة الإيجابية تستوجب إتيان فعل محظور شرعًا فإن الجريمة السلبية على النقيض منها، لأن العنصر الأساسي المكون لها هو الامتناع والترك[٢]، فأفعال الإنسان من أعمال وأقوال تعتريها الأحكام الشرعية المختلفة وبالجملة فهي إما أن تكون مأمورًا بها شرعًا أو منهيًا عنها، فإذا كانت فعل مأمور به شرعًا فإن الامتناع عنه يعد جريمة، كترك الصلاة ومنع الزكاة وإن كان الممتنع لم يقدم على فعل مادي محسوس بل يكفي أن يتخذ الشخص موقفًا سلبيًا يوصف بأنه مجرم ما دام أنه مخالف لأوامر الشرع.

ومن المفترض أن يترتب على الموقف السلبي نتيجة إجرامية حتى يوصف بالجريمة، بمعنى أن يترتب على هذا الموقف ضرر[٣]، كالامتناع عن إنقاذ غريق قصدًا مع القدرة على إنقاذه فإن هذا الموقف السلبي يترتب عليه موت إنسان، وكذلك الامتناع عن أداء الزكاة إنه يترتب عليه ضرر بمصلحة الفقراء، ونلاحظ في هذا السياق أن الإسلام يرتب جزاءً دنيويًا على الممتنع عن دخول الإسلام وأوجب قتل المرتد، لأن الأول يدخل في حرية الاعتقاد ولا ضرر يعود على الدين منه، أما الارتداد فإن الضرر منه واضح لأنه مدعاه للتشكيك بالدين وإثارة الريبة، ومما سبق يتبين أن الضرر الذي يترتب على الجريمة السلبية إما أن يكون ضرر يلحق بالفرد كامتناع الأم عن إرضاع ابنها مما يلحق به الضرر، وإما

---

(١) أ. عبد القادر عودة "التشريع الجنائي الإسلامي" دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، الجزء الأول، ص٨٧

(٢) الإمام محمد أبو زهرة "الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- الجريمة" تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م، ص١٢٦

(٣) محمد أبو حسان "أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة " مكتبة المنار، الزرقا، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص٢٠٢

أن يكون ضررًا عاما يعود على المجتمع الإسلامي كله، كالامتناع عن أداء الزكاة و أمثلة الامتناع في الشريعة الإسلامية عديدة، وهي تفوق في عددها ما تقرره القوانين الوضعية، إذ أن الشريعة ذات نزعة إيجابية، وهي تستهدف إقامة مجتمع فاضل، يجتمع أفراده على قيم أخلاقية واجتماعية سامية، ولذلك تحملهم بالتزامات وواجبات، وتجعل من الإخلال بها جريمة.

وبعض حالات الامتناع تقوم بها جرائم دينية جزاؤها عند الله تعالي يوم الحساب، ذلك ما لم ير ولي الأمر العقاب عليها دنيويًا كذلك، وبعضها تقوم به جرائم وضعية كذلك، فيعاقب عليها دنيويًا إلى جانب العقاب عليها أخرويًا.ومناط قيام المسئولية الدنيوية بالامتناع أن يكون مما يجري عليه الإثبات قضاء، إذ أن توقيع العقوبة الدنيوية يفترض تدخل القضاء، ولا ينظر القضاء إلا فيما يجري عليه الإثبات، ويفترض تجريم الامتناع دنيويًا أي يوجد مصدر شرعي لتجريمه، سواء كان نصًا أو قياسًا، عند من يجيزون التجريم قياسًا، أو أن يضع ولي الأمر نصًا في قانون العقوبات الإسلامي، يجرم ذلك الامتناع ويحدد عقوبته.

ومن أمثلة الامتناع الذي تجرمه الشريعة دينيًا الامتناع عن أداء الزكاة كقوله تعالى: [ڳ ڳ ڳں ں ڻ ڻ ڻ] (1)وقوله تعالى: [ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ا ا ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ] (٢) والامتناع عن الصوم حيث قال تعالى: [ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ] (٣)وقوله عز وجل: [ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮬ ﮬ ﮭ ﮭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ا] (٤) والامتناع عن الأمر بالمعروف أو عن النهي عن المنكر، فقد قال تعالى: [ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ] (٥) وقال أيضا: [ٺ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ] (٦)، وهذه أمثلة لحالات امتناع تقوم بها في الأصل جرائم دينية.

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم ٤٣
(٢) سورة العنكبوت: الآية رقم٤٥
(٣) سورة البقرة: الآية رقم ١٨٣
(٤) سورة البقرة: الآية رقم ١٨٥
(٥) سورة آل عمران: الآية رقم ١٠٤
(٦) سورة آل عمران: الآية رقم ١١٠

أما أمثلة الامتناع الذي تقوم به جرائم دنيوية، فيكون العقاب عليها متعينًا قضاءً، إلى جانب العقاب الأخروي، فأبرزها الامتناع عن أداء الشهادة، فقد قال تعالى:[ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ] (١) وقوله تعالى: [ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ] (٢) وقوله سبحانه وتعالى: [ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ □] (٣) والامتناع عن أداء النفقة الواجبة كقوله تعالى: [ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ](٤)والامتناع عن الإرضاع حيث قال تعالى: [ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ □] (٥)

وعند تجريم الامتناع دنيويًا، فإنه يتعين أن يحدد مصدر التجريم، نصًا كان أو قياسًا، أركان الجريمة التي يقوم بها الامتناع والعقاب المقرر له.

وتقسم الجرائم السلبية إلى ثلاثة أقسام وذلك على النحو التالي:

القسم الأول: الجريمة السلبية الناتجة عن موقف سلبي محض يتحقق بامتناع بسيط بمجرد إحجام المكلف عن أداء الواجب الذي فرضته الشريعة عليه، كإحجام الشاهد عن أداء الشهادة التي كلف بأدائها، وإحجام الملتزم بالنفقة عن الوفاء بالتزامه، ويعني ذلك أن جريمة الامتناع البسيط لا يفترض ركنها المادي سوى ذلك الإحجام.(٦) وذلك كأن يري شخص يغرق ويتركه حتى يموت مع القدرة على إنقاذه أو يرى رجلين يقتتلان ولا يتدخل بالتفريق بينهما مع قدرته على فعل ذلك، فالجريمة هنا ثمرة لموقف سلبي محض لا تشوبه الإيجابية فلم يصدر من الجاني فعلًا معينًا يمكن نسبة الموت له فكل ما كان منه هو الامتناع عن الإنقاذ في الحالة الأولى والتدخل في الحالة الثانية.

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم ٢٨٣
(٢) سورة الطلاق: الآية رقم ٢
(٣) سورة البقرة: الآية رقم ٢٨٢
(٤) سورة الطلاق: الآية رقم ٧
(٥) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٣
(٦) د. محمود نجيب حسني "الفقه الجنائي الإسلامي" مرجع سابق، ص٣٦٨

القسم الثاني: أما الامتناع ذو النتيجة الإجرامية، فيفترض أنه ترتب عليه حدوث نتيجة إجرامية يتمثل فيها الاعتداء على حق أو مصلحة، ومثاله امتناع الأم عن إرضاع طفلها فترتب عليه موته أو الإضرار بصحته، وامتناع حارس سجن عن تقديم الطعام أو الشراب إلى السجين فترتب على ذلك موته أو الإضرار بصحته، وامتناع الشخص المكلف - بناءً على عقد- عن رعاية مريض وتقديم الدواء إليه في مواعيد محددة فترتب على ذلك موته أو الزيادة من مرضه، وامتناع الشخص المكلف –بناءً على عقد– برعاية أعمى عن قيادته أثناء سيره معه في طريق عام، مما أفضى إلى اصطدام إحدى وسائل النقل به أو إلى وقوعه في حفرة.

ويتضح من هذه الأمثلة أن الركن المادي لجرائم الامتناع ذي النتيجة الإجرامية، مركب التكوين، إذ يتطلب بالإضافة إلى الامتناع أن تحدث نتيجة إجرامية، وأن يثبت توافر علاقة سببية بين الامتناع وهذه النتيجة، وبناءً على ذلك كان هذا الركن ثلاثي العناصر، خلافًا للركن المادي لجرائم الامتناع البسيط الذي يقوم على ركن وحيد، هو الامتناع.

ويشترك الركن المادي في نوعي جرائم الامتناع في افتراضه "الامتناع" فهو عنصر مشترك في الركن المادي لنوعي جرائم الامتناع.

القسم الثالث: الامتناع المسبوق بفعل إيجابي.

الجريمة السلبية الناتجة عن فعل إيجابي وموقف سلبي[1]، كأن يقوم شخص بسجن أخر ويمتنع عن تقديم الطعام والشراب له لمدة يموت فيها الشخص عادة.[2] فالجريمة هنا مكونه من عنصرين: الأول فعل إيجابي وهو السجن، والثاني موقف سلبي وهو هنا الامتناع عن تقديم الطعام والشراب للسجين لمدة يموت الشخص فيها عادةً، فلو فات أحد العنصرين لما ترتب على الفعل نتيجة إجراميه وبالتالي لا يوصف بأنه جريمة، فلو سجن شخص وقدم له الطعام والشراب لما مات نتيجة هذا الفعل، وإن كان السجن في حد ذاته جريمة، وكذلك لو

---

(١) إبراهيم حسين الرفاعي "الجرائم السلبية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي المقارن" الجامعة الأردنية, الأردن،١٩٩١م، ص ٢٣

(٢) نظام الدين عبد الحميد "جناية القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" مطبعة اليرموك، بغداد، ١٩٧٥م، ص١١٥

ترك دون أن يسجن وإن لم يقدم له الطعام والشراب لقدرته على تحصيله في حال حريته.

المبحث الثاني

تقسيم جرائم الامتناع لدى فقهاء القانون الوضعي

بعد أن بينت في المبحث السابق تقسيم جرائم الامتناع لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، سوف أتطرق هنا لبيان تقسيم جرائم الامتناع لدى فقهاء القانون الوضعي، حيث تقسم التشريعات المختلفة في العالم الجرائم بصفة عامة إلى أنواع عدة تبعا لجسامتها، ولا يخرج الأمر عن نظامين أساسيين: الأول أخذ به القانون المصري حيث قسمها إلى ثلاثة أنواع هي الجنايات والجنح والمخالفات[1]، ونظام أخر يكتفي بتقسيمها إلى نوعين فقط هما الجنايات والجنح، وهناك تقسيمات أخرى عديدة للجرائم منها ما هو متعلق بالقانون مصدر التجريم حيث قسمها إلى جرائم عسكرية وجرائم قانون عام، وهناك من قسم الجريمة إلى جرائم داخلية وجرائم دولية، ومنه من قسمها بحسب طبيعة الجريمة إلى جرائم سياسية وجرائم عادية وجرائم إرهاب، كما أن هناك من قسم الجريمة باعتبار أركانها. [2]وهنا سوف

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع د. عبد الرؤوف مهدي "شرح القواعد العامة لقانون العقوبات" مرجع سابق، ص ٣١٦ وما بعدها . حيث جاء الباب الثاني من قانون العقوبات المصري بعنوان: أنواع الجرائم حيث نصت المواد من (٩ إلى١٢) على ما يلي:
المادة (٩) الجرائم ثلاثة أنواع: (الأول) الجنايات. (الثاني) الجنح. (الثالث) المخالفات.
المادة (١٠) الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام- السجن المؤبد- السجن المشدد- السجن.
المادة (١١) الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: - الحبس. - الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه.
المادة (١٢) المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه. حيث اعتمد هذا التقسيم العقوبة كمعيار أساسي للتجريم.
(٢) لمزيد من التفاصيل راجع د. عبد الرؤوف مهدي "شرح القواعد العامة لقانون العقوبات" مرجع سابق، ص ٣١٥.

أتطرق إلى تقسيم الجريمة بالنظر إلى طبيعة السلوك الإجرامي وما إذا كان يتخذ صورة إيجابية أو صورة سلبية. وبيان ذلك أن القواعد القانونية التي يسنها المشرع تتضمن أوامر ونواهي فإذا خالف الفاعل أحكام هذه القواعد عد مرتكبًا لجريمة سلبية في الحالة الأولى وجريمة إيجابية في الحالة الثانية.[١]

ويعد السلوك الإجرامي بحسب الأصل عمل إيجابي، حتى يتمكن القاضي من التثبت من وجود الجريمة بما في ذلك الركن المعنوي، إذ أن القاضي محظور عليه أن يتثبت من قيام الجريمة إلا من واقع ما ثبت لديه من وقائع.[٢]

وظل هذا المفهوم السائد في قانون العقوبات التقليدي من أن السلوك الإيجابي فقط هو القادر على التعبير عن النفسية الإجرامية للجاني، مثل السرقة والنصب... إلى أن تعرض للتعديل بعد أن أفصح تقدم العلوم الجنائية عن أن الإرادة الجنائية من الممكن الكشف عنها من مجرد موقف سلبي، أي مجرد امتناع عن إتيان فعل.[٣] كامتناع الأم عن إرضاع طفلها بقصد قتله، وخصوصًا بعدما لوحظ من زيادة تدخل المشرع صراحة بالعقاب على مجرد الامتناع في جرائم معينةً، فلم تعد تقتصر القاعدة الجنائية على توجيه أوامرها بعدم إتيان أفعال معينة بحيث تتمثل مخالفتها في ارتكاب هذه الأفعال بل أنها قد تأمر بإتيان أفعال معينة تجنبًا لحدوث نتائج ضارة في المجتمع، فتتمثل مخالفة القاعدة الجنائية هنا في الامتناع عن إتيان ما أمر به، فمن هذا القبيل إلزام التجار بالإعلان عن السلعة وكذلك إلزامهم ببيع ما عندهم من سلع بحيث يكون الامتناع عن البيع جريمة معاقبًا عليها[٤] ولذا قسم بعض شراح القانون الوضعي الجرائم بحسب طبيعة السلوك الإجرامي الذي يعد أهم عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة إلى نوعين:

النوع الأول: جرائم إيجابية.

والنوع الثاني: جرائم سلبية.

---

(١) د. عبد العظيم مرسي وزير، " شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة " الجزء الأول، مرجع سابق، ص٢٣٧

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي "شرح القواعد العامة لقانون العقوبات" مرجع سابق، ص ٣٨٧

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي "شرح القواعد العامة لقانون العقوبات" مرجع سابق، ص ٣٨٧

(٤) د. عبد الرؤوف مهدي "شرح القواعد العامة لقانون العقوبات" المرجع السابق، ص ٣٨٧

كما قاموا بتقسيم النوع الثاني إلى نوعين:

(أ) جرائم سلبية بسيطة.

(ب) جرائم امتناع ذي النتيجة.

ونظرًا لأنه لا يمكن فهم التقسيم الثاني إلا بعد بيان وتوضيح التقسيم الأول لذا فأني سوف أعمل على توضيح هذين التقسمين في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تقسيم الجرائم حسب السلوك الذي يرتكبه الجاني.

المطلب الثاني: تقسيم الجرائم السلبية حسب نتيجة الجريمة.

المطلب الأول

تقسيم الجرائم حسب السلوك الذي يرتكبه الجاني

قسم شراح القانون الوضعي الجرائم تبعًا للسلوك الإجرامي الذي أتاه الجاني إلى نوعين:

(١) جرائم إيجابية

(٢) جرائم سلبية

وذلك على النحو التالي:

النوع الأول: جرائم إيجابية.

يتخذ الركن المادي في هذا النوع من الجرائم صورة سلوك إيجابي، حيث تعد هذه الصورة هي الصورة الشائعة في أغلب الجرائم كالقتل والسرقة والنصب وغيرها، حيث يتمثل السلوك الذي يقوم به الجاني مخالفًا لنهي القانون "كحركة عضوية إرادية لتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون" كأن يستعمل الجاني يده أو ذراعه في جرائم السرقة أو القتل أو الضرب أو أن يحرك لسانه في جرائم السب والقذف. [١]

ففي الجريمة الإيجابية ينتهك الفاعل حكم القاعدة الجنائية، بأن يأتي الفعل المنهي عنه بحركة مادية إرادية يسعى من خلالها إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، كأن يمد يده (في السرقة) إلى الشيء ليخرجه من حيازة صاحبه أو حائزه بنية تملكه أو أن يضرب المجني عليه في جريمة الضرب بعصى أو بيده.[٢]

النوع الثاني: جرائم سلبية.

---

(١) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه "القانون الجنائي والطب الحديث دراسة تحليليه مقارنه لمشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية" دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٦ ص١٧٢

(٢) د. عبد العظيم مرسي وزير "شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة" دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، الجزء الأول، ص٢٣٧.

يتمثل الركن المادي فيها بالامتناع عن القيام بعمل كان من الواجب القيام به.

ومن أمثلة الجرائم السلبية أو جرائم الترك والامتناع، جريمة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها شرعًا طبقًا لنص المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات وجريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق بحضانته شرعًا المنصوص عليها في المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات، والامتناع عن التبليغ عن المواليد والوفيات المواد (١٥- ٢٩) من قانون العقوبات، وامتناع القاضي عن الحكم في الدعوى التي تطرح عليه وهو ما يعرف بجريمة إنكار العدالة المادة (١٢١) عقوبات، وترك العمل الجماعي والامتناع العمدي عن واجبات الوظيفة المادة (١٢٤)عقوبات، وجريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام والأوامر المادة (١٢٣) فقرة (٢)، والامتناع عن إبلاغ السلطات العامة حال العلم بإحدى الجنايات المضرة بأمن الدولة من الخارج مادة (٨٤) من قانون العقوبات.

المطلب الثاني

تقسيم الجرائم السلبية حسب نتيجة الجريمة

قسم شراح القانون الوضعي الجرائم السلبية، أو الجرائم التي لا ترتكب بفعل إيجابي إلى ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: الجرائم السلبية البسيطة أو ما يعرف بالامتناع المجرد.

النوع الثاني: الجرائم الإيجابية التي ترتكب عن طريق الترك أو الامتناع.

النوع الثالث: الامتناع المسبوق بفعل إيجابي.

النوع الأول: الجرائم السلبية البسيطة أو ما يعرف بالامتناع المجرد.

وهي تلك الجرائم التي يعاقب القانون فيها على مجرد الامتناع، بغض النظر عن حدوث نتيجة إجراميه معينه كأثر مترتب على هذا الامتناع، إذ يستوى في نظر القانون وقوع النتيجة أو عدم وقوعها[1]، ويطلق على هذا النوع من الجرائم تسمية الجرائم الشكلية.

النوع الثاني: الجرائم الإيجابية التي ترتكب عن طريق الترك أو الامتناع – أو ما يعرف بجرائم الامتناع ذي النتيجة- حيث يكون الركن المادي في هذا النوع من الجرائم قائم على الامتناع بالإضافة إلى تحقق نتيجة إيجابية ناشئة عن هذا الامتناع، بمعنى أن الجاني يتخذ سلوكًا سلبيًا يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل، ومن ثم يتوصل من خلال هذا الامتناع إلى تحقيق نتيجة مماثلة لتلك التي تتحقق من ارتكاب جريمة إيجابية، مثال ذلك الممرضة التي تمتنع عمدًا عن إعطاء المريض الدواء فيموت نتيجة لهذا الامتناع العمدي، وكذلك الجريمة التي يرتكبها حارس زراعة القطن المحجوز عليه الذى يمتنع عن ضم المحصول وتركه على الأشجار حتى ذرته الرياح، وكذلك الجريمة التي تقع من شخص يضرب أخر إلى حد

(١) د. محمود نجيب حسنى "جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع" مرجع سابق، ص ٢

تعجيزه عن الحركة ثم يتركه في مكان منعزل محرومًا من وسائل الحياة بنية أن يؤدي ذلك إلى قتله، فيعتبر مرتكبًا جريمة قتل عمد بالامتناع، وكذلك الأم التي تمتنع عمدًا عن إطعام وليدها فيموت، والحارس الذي يمتنع عمدًا عن تقديم الطعام للسجين فيموت، ولقد اختلف شراح القانون الوضعي حول ما إذا كانت الجريمة يمكن أن تقع بفعل سلبي، أي بامتناع وخاصة جريمة القتل، حيث أن الصورة الغالبة والأخطر للجرائم الإيجابية بالامتناع تكون بصدد جريمة القتل العمد، وفي هذا الصدد يمكن أن نميز بين رأيين:

الرأي الأول: يأخذ بهذا الرأي بعض شراح القانون الفرنسي، ويذهب إلى عدم إمكان وقوع الجريمة الإيجابية بطريق الامتناع، حيث يشترط لقيام الركن المادي في الجريمة الإيجابية حسبما يرى هذا الرأي، أن يقوم الجاني بارتكاب فعل إيجابي، ومن ثم لا يصلح الامتناع –أي المسلك السلبي- لتكوين هذا الركن، حيث يترتب على ذلك الرأي نتيجة وهي أنه إذا ما تم تجريم السلوك السلبى في هذه الجرائم، فإن ذلك يعد مخالفًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هذا من ناحية، وكما أنه يصعب إثبات قيام علاقة السببية بين امتناع الجاني وبين النتيجة الإجرامية المعاقب عليها من ناحية أخرى، وذلك لأن الامتناع عدم فلا يمكن أن يكون العدم سببًا في إحداث نتيجة إيجابية، ذلك أن العدم لا يمكن أن ينتج عنه سوى العدم، ويؤيد هذا الاتجاه أن القانون الفرنسي الذي لا يساوي في العقاب بين القتل بالامتناع والقتل بفعل إيجابي، حيث تدخلت بعض تشريعات عام ١٨٩٨م، بتعديل نص المادة (٣١٢) من قانون العقوبات الفرنسي والذى عاقب الشخص الذى يمتنع عن العناية بطفل عمره يقل عن ١٥ سنه، أو يمنع عنه الطعام بقصد قتله بعقوبة القتل العمد، كما أصدر قانونًا آخر عام ١٩٤٢م، عاقب بمقتضاه الأهل الذين يمتنعون عن إسداء العون الأدبي إلى أبنائهم، إذ لو كان القتل بالامتناع معاقب عليه لما كان المشرع الفرنسي بحاجة إلى مثل هذا التدخل التشريعي[١]، ومن ثم فتجريم بعض صور الامتناع بتقنيين خاص ومواد محددة يقطع بأن السلوك السلبي لا يتساوى كقاعدة عامة مع الفعل الإيجابي. [٢]

---

(١) د. أحمد شوقي أبو خطوة "شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات" دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م, ص١٧٥

(٢) د. سليمان عبد المنعم" قانون العقوبات الخاص" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٧،ص٤٧٧

الرأي الثاني: وممن يأخذ به شراح القانون المصري[1]، والذي يذهب إلى إمكان وقوع الجريمة الإيجابية بطريق الامتناع، فالامتناع ليس عدمًا بل هو امتناع عن سلوك كان يجب إتيانه ولئن كانت الإرادة في الفعل الإيجابي هي ما دفعه لذات السلوك في الامتناع (٢)، فهذا الأخير يحدث نفس النتيجة شأنه شأن الفعل الإيجابي تغييرًا في العالم الخارجي، فالممرضة– في المثال السابق شرحه– إذا تدخلت أو أعطت المريض الدواء لأمكنها الحيلولة دون وفاته، فالحجة التي ساقها القانون الفرنسي والتي تذهب إلى أن تدخل المشرع لتجريم بعض الحالات أو صور الامتناع والنص عليها تحديدًا، قول مردود عليه بأن مثل هذا التدخل لا يجرد الامتناع كقاعدة عامة من صلاحيته في ترتيب النتيجة، حيث يعرف المشرع السلوك بأثره ولا يحصره في شكل معين فالقتل نموذجه القانوني هو إزهاق روح إنسان حي، ولم يحدد القانون الوسيلة التي يتحقق بها القتل أي تتحقق بها هذه النتيجة، ومن ثم فإن كل ما من شأنه أن يحدث الوفاه بفعل أو امتناع– يعد من قبيل القتل، دون أن يعتبر هذا من قبيل الخروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولقد كان للاتجاه الثاني أثره على موقف القوانيين الوضعية، والتي ذهب البعض منها على النص صراحة على التفرقة بين السلوك الإيجابي والسلوك السلبي في جميع الأحوال، مثال ذلك المادة (٣١) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة التي تنص على أن: "يتكون الركن المادي من نشاط أجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرمًا قانونًا"، وتنص المادة (٢/٤٠) من قانون العقوبات الإيطالي للعام ١٩٣٠م على أن: "الامتناع عن منع نتيجة إجرامية عقابها معادل لها إذا كان على الممتنع واجب قانوني بالتدخل لمنعها"[3]

---

(١) د. محمد احمد مصطفى أيوب "النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي" دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٢٧١ ؛ د. عوض محمد عوض "الوجيز في قانون العقوبات" دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٢م، ص٥٩

(٢) د. محمد زكى أبو عامر "دراسة في علم الإجرام والعقاب" الإسكندرية، الفنية للطباعة والنشر، ١٩٨٧م، ص٥١

(٣) وقد أخذ بهذا الاتجاه مشروع قانون العقوبات المصري لعام ١٩٦٧م، الذي نص في المادة ٢/٢٣ على أنه: "إذا ارتكبت الجريمة العمدية بطريق الامتناع فمن أوجب عليه القانون أو الاتفاق أداء ما امتنع عنه عوقب عليها كأنها وقعت بفعله"

وكما تجرم بعض القوانيين الوضعية صورًا معينةً من الامتناع، مثال ذلك ما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي من تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، حيث تنص المادة (٢/١٦٣) على أنه: "يعاقب كل من امتنع عمدًا عن تقديم المساعدة لشخص في خطر سواءً بفعله الشخصي أو بطلب مساعدته من الغير، ويشترط عدم تعريض نفسه أو غيره للخطر" كما نصت المادة (٦/٢٢٣) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه: "كل من كان بوسعه بفعله الفوري دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر أن يمنع وقوع جناية أو جنحه ضد السلامة البدنية لشخص وامتنع عن فعل هذا يعاقب بالحبس خمس سنوات وبغرامة ٥٠٠٠٠٠ فرنك"[١]، كما أخذت بهذا الاتجاه بعض القوانيين الأوربية كالقانون الإيطالي والألماني والعربية كالقانون العراقي.

النوع الثالث: الامتناع المسبوق بفعل إيجابي.

يعتبر نشاط هذه الجرائم مختلط من فعل إيجابي يتبعه آخر سلبي، أي يجمع الاثنين معًا، ويسميه البعض حالة امتناع عن عمل، فقد يكون أحد هذين الفعلين مشروعًا والآخر غير مشروع، كما يمكن أن يكون كلاهما غير مشروع؛ مثل شروع طبيب في إجراء عملية جراحية ثم امتنع عن إتمام تلك العملية، فتبتدئ جريمة هذا النوع بفعل وتنتهي بامتناع، باعتبار أن الامتناع مركب من إيجاب وسلب معا[٢]، كأن يقوم شخص بخطف طفلين بسبب وجود عداء بينه وبين والديهما، ويأخذهما إلى أحد حقول القصب ويتضررون مما يؤدي إلى العجز في الحركة، ومن ثمة يتركهم يموتون جوعًا.[٣]

---

(١) د. سليمان عبد المنعم "قانون العقوبات الخاص" دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٤٨٣؛ ص٤٨٤

(٢) هشام محمد مجاهد القاضي "الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص٦٠

(٣) د. محمد زكي أبو عامر، د. سليمان عبد المنعم" قانون العقوبات الخاص" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٧، ص.١٧٥.

المبحث الثالث

مقارنة بين تقسيم جرائم الامتناع لدى فقهاء الشريعة الإسلامية وتقسيم جرائم الامتناع لدى فقهاء القانون الوضعي

بعد أن وضحت في المبحثين السابقين تقسيم جرائم الامتناع لدى كل من فقهاء الشريعة الإسلامية وشراح القانون الوضعي، سوف أتطرق في هذا المبحث لعقد مقارنة بين تقسيم جرائم الامتناع لدى فقهاء الشريعة الإسلامية وتقسيم جرائم الامتناع لدى فقهاء القانون الوضعي، حيث أجد أنهما يتفقان في أمور، ويختلفان في أمور أخرى، وهذا ما سوف أبينه في هذا المبحث وذلك على النحو الاتي:

أولًا: أوجه الاتفاق.

(١) تقسيم الجرائم تبعًا لمدى جسامة الجريمة.

نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد قسموا الجرائم طبقا لمدى جسامة الجريمة إلى ثلاثة أقسام، وهي جرائم الحدود وجرائم القصاص وجرائم التعزير وهذا التقسيم يقابله في القانون الوضعي تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات.

(٢) تقسيم الجرائم إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية.

(٣) أتفقوا على أن الامتناع في الجرائم السلبية لا بد أن يكون عن فعل مأمور به وأن يكون مصدره القانون أو العقد.

(٤) أتفقوا على إمكانية وقوع الجريمة الإيجابية بطريق الامتناع.

حيث أقرت الشريعة مبدأ إمكانية وقوع الجريمة بطريق الامتناع منذ نشأتها ووافقها في ذلك الاتجاه الحديث لدى شراح القانون الوضعي، وممن أخذ بهذا الرأي شراح القانون المصري حيث ذهب إلى إمكان وقوع الجريمة الإيجابية بطريق الامتناع فالامتناع ليس عدمًا بل هو امتناع عن سلوك كان يجب إثباته ولئن كانت الإرادة في الفعل الإيجابي هي ما دفعه لذات السلوك في الامتناع ، ومن حذي نحوه من القوانين مثل قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة (٣١) منه التي تنص على أن "يتكون الركن المادي من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرمًا قانونًا" وكذلك قانون العقوبات الإيطالي للعام ١٩٣٠م, والذي نص في المادة

(٢/٤٠) منه على أن: " الامتناع عن منع نتيجة إجرامية عقابها معادل لها إذا كان على الممتنع واجب قانوني بالتدخل لمنعها" وكما تجرم بعض القوانيين الوضعية صورًا معينة من الامتناع ومن ذلك ما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي في مادته (٢/١٦٣) من تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر حيث نصت على أنه: "يعاقب كل من امتنع عمدًا عن تقديم المساعدة لشخص في خطر سواءً بفعله الشخصي أو بطلب مساعدته من الغير ويشترط عدم تعريض نفسه أو غيره للخطر" كما أخذت بهذا الاتجاه بعض القوانيين الأوربية كالقانون الإيطالي والألماني والعربية كالقانون العراقي.

(٥) أتفقوا على تقسيم جرائم الامتناع إلى جرائم امتناع بسيطة وجرائم امتناع ذات نتيجة.

ثانيًا: أوجه الاختلاف.

(١) على الرغم من اتفاقهم على تقسيم الجرائم طبقًا لمدى جسامة الجريمة إلى ثلاثة أقسام إلا أن كلًا منهما لم يأخذ بالتقسيم الموجود لدى الآخر، حيث قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الجرائم إلى جرائم الحدود وجرائم القصاص وجرائم التعزير، في حين قسمها فقهاء القانون إلى جنايات وجنح ومخالفات.

(٢) توسعت الشريعة الإسلامية في مجال تجريم الامتناع حيث أنه قد يكون محرمًا أو مكروهًا أو مباحًا، فأمثلة الامتناع في الشريعة الإسلامية عديدة، وهي تفوق في عددها ما تقرره القوانين الوضعية، إذ أن الشريعة ذات نزعة إيجابية، وهي تستهدف إقامة مجتمع فاضل، يجتمع أفراده على قيم أخلاقية واجتماعية سامية، ولذلك تحملهم بالتزامات وواجبات، وتجعل من الإخلال بها جريمة.

(٣) من حيث الجزاء المترتب على جرائم الامتناع.

إن الجزاء المترتب على جرائم الامتناع في الشريعة الإسلامية قد يكون دينيًا أو دنيويًا أو يجمع بينهما، فبعض جرائم الامتناع تقوم بها جرائم دينية جزاؤها عند الله تعالي يوم الحساب، ذلك ما لم ير ولي الأمر العقاب عليها دنيويًا كذلك؛ وبعضها تقوم به جرائم وضعية كذلك، فيعاقب عليها دنيويًا إلى جانب العقاب عليها أخرويًا. ومناط قيام المسئولية الدنيوية بالامتناع أن يكون مما يجري عليه الإثبات قضاء، إذ توقيع العقوبة الدنيوية يفترض تدخل القضاء، ولا ينظر القضاء إلا فيما

يجري عليه الإثبات، ويفترض تجريم الامتناع دنيويًا أن يوجد مصدر شرعي لتجريمه، سواءً كان نصًا أو قياسًا، عند من يجيزون التجريم قياسًا، أو أن يضع ولي الأمر نصًا في قانون العقوبات الإسلامي، يجرم ذلك الامتناع ويحدد عقوبته.

ومن أمثلة الامتناع الذي تجرمه الشريعة دينيًا الامتناع عن أداء الزكاة والامتناع عن الصوم والامتناع عن الأمر بالمعروف أو عن النهي عن المنكر. أما أمثلة الامتناع الذي تقوم به جرائم دنيوية، فيكون العقاب عليها متعينًا قضاء، إلى جانب العقاب الأخروي، فأبرزها الامتناع عن أداء الشهادة .والامتناع عن أداء النفقة الواجبة والامتناع عن الإرضاع.

وعند تجريم الامتناع دنيويًا، فإنه يتعين أن يحدد مصدر التجريم، نصًا كان أو قياسًا، أركان الجريمة التي يقوم بها الامتناع والعقاب المقرر له.

في حين أن الجزاء على جرائم الامتناع في القانون الوضعي لا يكون إلا دنيويا.

(٤) اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية مع انصار المدرسة التقليدية والتشريعات القديمة في إمكانية وقوع الجريمة الإيجابية بطريق الامتناع حيث أقرتها الشريعة الإسلامية منذ نشأتها.

الرأي والترجيح

يعد تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات أساسًا للغالب من أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية: وذلك أن أغلب الأحكام الموضوعية والإجرائية تختلف باختلاف ما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة. ولا يعرف الفقه الجنائي الإسلامي هذا التقسيم، ولكن نعتقد أنه لا تعارض بينه وبين أصول الشريعة الإسلامية. ولما كان لهذا التقسيم أهميته النظرية والتطبيقية، من حيث وضع أهم الضوابط لتطبيق القواعد الجنائية. لذلك نرى ملاءمة الأخذ به في التشريع الجنائي الإسلامي.

وتطبيقًا لذلك نرى إدراج جرائم الحدود والقصاص والدية بين الجنايات، أما جرائم التعزير، فإن على فقهاء الشريعة الإسلامية القيام بمعيار لتقسيم هذه الجرائم مستمدًا من نوع العقوبات التعزيرية التي يقررها، ثم يصنف هذه الجرائم ويوزعها حسب جسامتها بين الأنواع الثلاثة من الجرائم.

ومن ناحية أخرى تتميز الشريعة الإسلامية بأنها ذات نزعة إيجابية وهدفها من هذه النزعة الإيجابية هو إقامة مجتمع فاضل، يجتمع أفراده على قيم أخلاقية واجتماعية سامية، ولذلك تحملهم بالتزامات وواجبات، وتجعل من الإخلال بها جريمة معاقب عليها لذا توسعت في الأمثلة الخاصة بالامتناع عن التشريعات الوضعية، بل أنها قد أقرت هذه الجرائم منذ نشأتها، وتوسعت أيضا في مجال العقوبة والجزاء بهدف إصلاح الفرد والمجتمع على حد سواء فكانت اكثر ردعًا وزجرًا وإصلاحًا للمجتمع والفرد.

الخاتمة

جاءت الشريعة الإسلامية كشريعة محكمة لتحقيق مصالح العباد، بالحفاظ على الضروريات الخمس "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال"، وعليه فقد حرمت إتيان أي من الأفعال التي تؤدي إلى المساس بهذه الضروريات الخمس، بالإضافة إلى تحريم الامتناع الذي يؤدي إلى المساس بأي منها وبيان العقوبات المقررة لتلك الجرائم.

وإذا كانت القوانين الوضعية قد تضمنت نصوصًا وأحكامًا تجرم القتل، وتجرم الاعتداء على المال؛ والعرض؛ والعقل؛ والنسل؛ فإنها تطرقت كذلك إلى الجرائم التي ترتكب بطريق الامتناع وبينت أحكامها وفرضت عقوبات على الذين يرتكبونها.

حيث عالجت هذا الموضوع في ثلاثة مباحث، المبحث الأول تضمن تقسيم جرائم الامتناع لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، وذلك في ثلاثة مطالب، المطلب الأول بينت فيه تقسيم الامتناع حسب حكمه الشرعي، وجاء المطلب الثاني لبيان تقسيم الامتناع حسب الأثر المترتب عليه، والمطلب الثالث في تقسيم الجرائم من حيث طبيعة السلوك الذي ترتكب به، والمبحث الثاني فقد خصص لبيان تقسيم جرائم الامتناع لدى فقهاء القانون الوضعي، حيث احتوى على مطلبين، المطلب الأول أوضحت فيه تقسيم الجرائم حسب السلوك الذي يرتكبه الجاني، بينما المطلب الثاني فقد حصص لتقسيم الجرائم السلبية حسب نتيجة الجريمة، وجاء المبحث الثالث مقارنة بين تقسيم جرائم الامتناع لدى فقهاء الشريعة الإسلامية وتقسيم جرائم الامتناع لدى فقهاء القانون الوضعي، وقد اختتمت هذا البحث ببعض النتائج والتوصيات.

أولًا: النتائج.

(١) تمتاز الشريعة الإسلامية الغراء بالسمو والكمال لأنها من عند أحكم الحاكمين، الذي خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو أقرب إليه من حبل الوريد، والفرق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الجنائية المعاصرة أن هذه التشريعات تنتهج أسلوب البيان الحصري للجرائم والعقوبات، بعكس الشريعة الإسلامية التي تخاطب كل المجتمعات ، على اختلاف عصورها وأماكنها وذلك بقصر النصوص على التجريم في جميع العصور والأماكن وترك ما عدا ذلك لكل مجتمع على حدة،

ليخضع لنظرية التعزيز وفقًا للضوابط التي بيناها عند التعرض لدراسة جرائم الامتناع والأثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي.
(٢) باستعراض نظرة الشريعة الإسلامية لجرائم الامتناع، نجد أنها أعم وأشمل حيث إن السلوك واحد في الشريعة الإسلامية، لا يتجزأ فوحدة السلوك في الشريعة من أهم المبادئ والقواعد الأساسية فلا فرق بين سلوك إيجابي أو سلبي طالما قد نتج عنه إثم أو محظورات شرعية.
(٣) مفهوم جرائم الامتناع في الشريعة الإسلامية أوسع وأشمل من مفهوم القانون الوضعي، ويتسع ليشمل المفهوم المختلط للامتناع كما رأينا وتطبيقات قاعدة الترك كالفعل دليل على ذلك.
(٤) مفهوم الواجب في الشريعة أوسع من الواجب في القانون الوضعي، حيث تميزت الشريعة الإسلامية بأن درجة الواجب تتفاوت بحسب المصلحة المحمية شرعًا، فالامتناع يدور مع المصلحة الواجب حمايتها قوة وضعفًا وهو ما يعطي مرونة كبيرة عند الصياغة التشريعية وبالاعتداد بالمصالح المعتبرة، وتقديم الأقوى على غيره، ومن ثم ينقسم الواجب إلى عدة تقسيمات وفقًا لتلك للمصالح.
(٥) الواجب في القانون الوضعي يستمد قوته من النص فقط، فتتفاوت درجة الإلزام به حسب قوة مصدره سواءً كان قانونًا جنائيًا أو مدنيًا أو تجاريًا أو قاعدة عرفية.... الخ

ثانياً: التوصيات.

بعد استعراض تقسيم جرائم الامتناع في الشريعة الإسلامية ونتائجه فيما سبق من هذا البحث نستطيع القول أنه لا فرق بين جرائم الامتناع (الجرائم السلبية) والجرائم الإيجابية، بل ينبغي أن تحظى بذات الاهتمام من التقنين والتشريع، ومن ثم فإننا نوصي بما يلي:
(١) ينبغي أن يتسع مصطلح السلوك في الفقه والقضاء ليشمل الفعل الإيجابي والسلبي على حد سواء، وذلك لأن السلوك وحدة واحدة لا تتجزأ، فالسلوك السلبي المجرم في نظر القانون هو الذي يحدث أثارًا ضارة بالمصلحة المحمية قانونًا، أي أنه مغاير لواجب قانوني أو تعاقدي في ظروف وملابسات معينة رآها المشرع، إلا أنه أتخذ موقفًا سلبيًا لذلك. فالامتناع بوصفه سلوكًا لا يتجرد من الإرادة، شأنه في ذلك شأن الفعل الإيجابي كما في نص المادة ٨٤ من قانون العقوبات التي تعاقب كل من علم بارتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة ولم يبلغ عنه السلطات، والامتناع يقتضي أيضًا سبق الالتزام بعمل استنادًا إلى قاعدة توجب إتيان هذا الفعل، ومما يؤكد ذلك أن التفرقة بين عنصري السلوك الإيجابي والسلبي تنشئ تصادمًا مع

جوهر النظام العام، في المجتمع مما يؤدي إلى خلق ثغرات في النصوص التشريعية، يستفيد منها الخارجون على القانون، بحجة أن النص التجريمي لم يشمل الفعل السلبي، مع أن مفهوم النص يجرم النتيجة أولاً، وفي سبيل ذلك جرم الفعل ثانيًا، بداية مما يحتم على المشرع في مجال التجريم عدم التفريق بين عنصري السلوك الواحد (الإيجابي والسلبي) طالما أحدثا نتيجة إجرامية أو محظورات شرعية.

(٢) يكتسب الامتناع أهميته القانونية من كونه قوة تسببيه أدت إلى حدوث آثار ضارة بمصالح محل الحماية الجنائية، وهذا يلزم الإقرار بصلاحية السلوك السلبي– أو الامتناع – في إحداث نتائج ضارة في الجرائم السلبية سواءً كانت جرائم امتناع ذات نتيجة أو جرائم امتناع مجردة، وذلك بنص صريح يعترف فيه المشرع بعلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة الإجرامية، وبمسئولية الممتنع عن تلك النتيجة كما لو كان قد أحدثها بفعله الإيجابي، ويعتد بذلك بالقصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي، ولعل غياب هذا النص هو الذي جعل القضاء المصري يسير على نفس اتجاه القضاء الفرنسي بالاعتراف بجرائم الامتناع عن ذات النتيجة غير العمدية، وعدم الاعتراف بجرائم الامتناع ذات النتيجة العمدية. فالمشرع اتخذ موقفاً صريحاً في نص المادتين ٢٣٨ ؛ ٢٤٤ فاعتد ببعض صور الخطأ غير العمدي الذي يصلح لأن يكون سبباً في فعل الغير أو إيذاء بمجرد الإهمال أو عدم الإضرار وعدم مراعاة اللوائح والقوانين، بيد أن الصعوبة في نصوص الجرائم العمدية التي جاءت خالية من جرائم الامتناع باستثناء الجرائم السلبية المجردة.

(٣) نوصي المشرع أن ينص صراحةً على المساواة في العقوبة بين الجرائم الإيجابية والسلبية على السواء، إذ لا داعي للتفرقة بينهما طالما أن السلوك واحد أدى إلى إحداث نتائج ضارة.

(٤) نناشد الفقه أن يولي جرائم الامتناع أهمية أكبر إسوةً بالجرائم الإيجابية، وإفرادها في الأبحاث والمؤلفات وهذا ما يقتضيه التطور العصري، فالقانون هو مظهر حضاري، فيجب أن يواكب التطور السريع في كافة مجالات الحياة اقتصاديًا وصناعيًا وتكنولوجيًا... الخ، يستتبع بالتبعية أن يلاحق المشرع الوضعي هذا التطور، خاصة مع ظهور جرائم امتناع شديدة الخطورة، مما يؤدي إلي أضرار بالغة علي الأمن العام بمفهومه الواسع، كما يجب علي الفقه مساعدة القاضي بتحليل الأحكام المستمدة من القضاء الوطني أو الأجنبي، ودراسة الفقه

المقارن، مع محاولة تقنين الشريعة الإسلامية لأن فيها ما يجده كل فقيه وكل قاض مهما تغيرت الأزمنة والأمكنة.
وآن الأوان لأن نستظل بأحكام الشريعة الإسلامية بعدما انتشرت الجريمة بصورة لم يسبق لها تمثيل، بعدما تعقدت أمور الحياة وتشابكت مع اللامبالاة والسلبية التي أصبحت ظاهرة عامة في سلوك العامة، إضافة إلي ضعف وقصور النصوص الوضعية.
وأخيرًا فإن الكمال لله وحده وهذا جهدي قدر ما استطعت، وإن كان هناك توفيق فمن الله عز وجل مصداقًا لقوله تعالي: [ۈ ۋ ۇ ۆ ۆ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ئى ی ی ی ی □ □ □ □] [1] وأما النقص من خطأ أو نسيان فعذري أن هذا من طبائع البشر وعقيدتي أن للمجتهد المصيب أجرين، وللمخطئ أجر، وفي هذا الشأن أستعير كلمات العماد الأصفهاني: إني رأيت أن لا يكتب إنسان كتابًا في يومه، إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم ذاك فكان أفضل، ولو ترك ذلك لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.
فإن أكن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والخير أردت، واسأل المولي الحكيم العليم الحنان المنان، وبجميع أسمائه الحسني أن يجعله عملًا متقبلًا عنده نافعًا لي ولغيري في حياتي ومماتي، ثقيلًا في ميزان حسناتي [ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ] [2]، [ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ] [3].

الفهارس
أولًا: فهرس الآيات القرآنية

---

(١) سورة هود: الآية٨٨

(٢) سورة الشعراء: الآيات ٨٨؛ ٨٩

(٣) سورة يونس: الآية١٠

م	رأس الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١	[ە ۀ ہ ھ ھ ے ۓ ڭ]	البقرة	٣٤	٢
٢	[ۋ ۇ ۆ و و ۆ ۇ ې ې ۑ ۑ ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئې ئې □ □ □ □ □ □]	ص	٧٥-٧٨	٢
٣	[ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې]	الروم	٣١	٩
٤	[ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٽ ٽ ڀ ڀ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ڻ ڻ ڻ ڹ ڹ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئې ئې □ □ □ □]	البقرة	٢٨٢	١٢
٥	[ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٽ ٽ ڀ ڀ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ]	البقرة	٢٨٣	١٢
٦	[ئا ئا]	البقرة	٢٨٢	١٢
٧	[ۓ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ]	البقرة	٤٥	١٤
٨	[ٱ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ]	البقرة	٢٨٣	١٥
٩	[ڳ ڳ ڳ ں ڻ ڻ ٹ ٹ]	البقرة	٤٣	١٩
١٠	[ۋ ۅ ۉ ۇ ۆ و و ۆ ۇ ې ې ۑ ۑ ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ]	العنكبوت	٤٥	١٩
١١	[ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڦ ڦ ڦ ڦ ڤ ڤ]	البقرة	١٨٣	١٩
١٢	[ڃ ڃ ڃ ڃ ڳ ڳ ں ڻ ڻ ٹ ٹ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ]	البقرة	١٨٥	١٩

	]ۃ ۄ ۅ ۆ ۇ ۈ ۉ ۊ ۋ ۏ ې ۑ ی ۍ ێ[			
١٣	]ڳ ڴ ڵ ڶ ڷ ڸ ڹ ں ڻ ڼ ڽ ھ ڿ ۀ ہ[	آل عمران	١٠٤	٢٠
١٤	]ٺ ٻ ټ ٽ ٿ ٿ ڀ ڀ ٹ ٹ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ[	آل عمران	١١٠	٢٠
١٥	]ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ پ پ پ ٺ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ[	البقرة	٢٨٣	٢٠
١٦	]ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ[	الطلاق	٢	٢٠
١٧	]ں ں ڻ ڻ ڼ ڼ ڽ ھ ◻[	البقرة	٢٨٢	٢٠
١٨	]ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک ک ک گ[	الطلاق	٧	٢١
١٩	]ۀ ہ ہ ۂ ۂ ۃ ۃ ۄ ۄ ۅ ۅ ۆ ۆ ۇ ۇ ۈ ۈ ۉ ۉ ۊ ۊ ۋ ۋ ۋ ۏ ې ې ۑ ۑ ی ی ۍ ۍ ێ ێ ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی ی ◻[	البقرة	٢٣٣	٢١
٢٠	]ۋ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ۉ ۊ ۊ ۋ ې ې ۑ ۑ ی ی ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ◻ ◻ ◻[	هود	٨٨	٣٩
٢١	]ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ[	الشعراء	٨٨-٨٩	٣٩
٢٢	]ڃ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ[.	يونس	١٠	٣٩

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية

م	نــص الحــديث	رقم الصفحة
١	"لا ضرر ولا ضرار"	١٣

ثالثًا: فهرس الأعلام

م	اللقب	الميلاد- الوفاة	الاسم الكامل	رقم الصفحة
	ابن تيمية	(٦٦١ هـ - ٧٢٨هـ/١٢٦٣م - ١٣٢٨م)	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني	٩
	الزركشي	٧٤٥ هـ، ... الوفاة: ٧٩٤ه	أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي	١٢
	الآمدي	٥٥١ هـ - ٦٣١ هـ	أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآدمي "	١٢

		المتوفى: ٧٣٠هـ	عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي	١٥
	ابن قدامة	٥٤١ هـ ٦٢٠هـ	أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي	١٦

قائمة المراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: التفسير.

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبـي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرانـي الحنبلـي الدمشـقي "دقـائق التفسـير الجـامع لتفسـير ابـن تيمية" تحقيق: د. محمد السيد الجليند مؤسسة علوم القرآن، دمشق الطبعـة: الثانيـة، ١٤٠٤هـ

ثالثًا: الفقه وأصوله.

أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي "الإحكام في إصول الأحكام" دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م
أبو السعود عبد العزيز موسى "إصول الأحكام الإسلامية -الأحكام الشرعية وطرق استنباطها من مصادرها مع التعارض والترجيح والنسخ والاجتهاد والتقليد" مكتبة دار القلم
أبو السعود عبد العزيز موسى "الموجز في أصول الأحكام الإسلامية" المودع بدار الكتب برقم (٢٠٠٠/١٣٣٥٤) مارس ٢٠١٣م، بدون دار نشر.
أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي "البحر المحيط في أصول الفقه" دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي "المغني" مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
أحمد الحصري" القصاص والدية والعصيان المسلح في الفقه الإسلامي" الطبعة الثانية، ١٩٩٧م
تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي "السياسة الشرعية" وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ
د. محمود محمد حسن "التشريع الجنائي الإسلامي- عقوبة القتل" دار النيل للطباعة، بدون سنة نشر، ص٥٦
عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" دار الكتاب الإسلامي، بدون سنة نشر، باب الرخصة والعزيمة
عبد القادر عودة "التشريع الجنائي الإسلامي" دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، الجزء الأول، ص٨٧
محمد أبو زهرة "الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- الجريمة" تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م
محمد عبد الله محمد الشنقيطي "تعارض البينات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة" جامعة نايف، الرياض، السعودية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٠م
وهبة بن مصطفى بن وهبة الزحيلي أبو عبادة " الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة" دار الفكر، سوريا، دمشق، ٢٠١٠

رابعًا: القانون.

د. إبراهيم حسين الرفاعي "الجرائم السلبية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي المقارن" الجامعة الأردنية, الأردن،١٩٩١م

د. أحمد شوقي أبو خطوة "شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات" دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م

د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه "القانون الجنائي والطب الحديث دراسة تحليليه مقارنه لمشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية" دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٦

د. سليمان عبد المنعم "قانون العقوبات الخاص" دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م

د. سليمان عبد المنعم" قانون العقوبات الخاص" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٧

د. عبد العظيم مرسي وزير "شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة" دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر

عبد القادر عودة "التشريع الجنائي الإسلامي" دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، الجزء الأول، ص٨٧

د. عبد المجيد محمود الصلاحين "الجرائم السلبية وضوابطها في الفقه الإسلامي" بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون العدد السادس والثلاثين شوال ١٤٢٩هـ أكتوبر ٢٠٠٨م

محمد أبو حسان "أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة " مكتبة المنار، الزرقا، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨٧

د. محمد احمد مصطفى أيوب "النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي" دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٢٧١ ؛ د. عوض محمد عوض "الوجيز في قانون العقوبات" دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٢م، ص٥٩

د. محمد زكى أبو عامر "دراسة في علم الإجرام والعقاب" الإسكندرية، الفنية للطباعة والنشر، ١٩٨٧م

د. محمد زكي أبو عامر، د. سليمان عبد المنعم" قانون العقوبات الخاص" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٧م

د. محمود نجيب حسنى "جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع"

د. محمود نجيب حسني "الفقه الجنائي الإسلامي" دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م
د. هشام محمد مجاهد القاضي "الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م

الفهرس

م	الموضوع	رقم الصفحة
	مقدمه	٢
	أهمية الدراسة	٣

	أهداف الدراسة	٣
	مُشْكلة البحث	٣
	خطة الدراسة	٤
	المبحث الأول: تقسيم جرائم الامتناع لدى فقهاء الشريعة الإسلامية.	٥
	المطلب الأول: تقسيم الامتناع حسب حكمه الشرعي	٧
	المطلب الثاني: تقسيم الامتناع حسب الأثر المترتب عليه	١٤
	المطلب الثالث: تقسيم الجرائم بحسب طبيعة السلوك الذي ترتكب به	١٧
	المبحث الثاني: تقسيم جرائم الامتناع لدى فقهاء القانون الوضعي	٢٢
	المطلب الأول: تقسيم الجرائم حسب السلوك الذي يرتكبه الجاني	٢٦
	المطلب الثاني: تقسيم الجرائم السلبية حسب نتيجة الجريمة	٢٨
	المبحث الثالث: مقارنة بين تقسيم جرائم الامتناع لدى فقهاء الشريعة الإسلامية و تقسيم جرائم الامتناع لدى فقهاء القانون الوضعي	٣٢
	الخاتمة	٣٦
	النتائج	٣٦
	التوصيات	٣٧
	الفهارس	٣٩
	فهرس الآيات القرآنية	٣٩

	فهرس الاحاديث النبوية	٤٤
	فهرس الأعلام	٤٥
	قائمة المراجع	٤٦
	الفهرس	٤٩